

صفتها فشهادتهما باطلتان لانهما يثبتان ولاية التصرف
 لانفسهما في ذلك الما لا فضا راضتاهن او خصمين او شهد
 الوصيان **لكبيرين مال الميت** لا تقبل شهادتهما ايضاً لانهما
 يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند
 غيبة الوارث بخلاف شهادتهما **لكبيرين في غير الشركة لعدم**
 التهمة وهذا عند الحنفية وقالوا ان شهادتهما **كبيرين**
 يجوز في الوجوه لان ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال
 الميت اذا كانت الورثة كباراً **ولو شهد رجلان رجلين**
على ميت يدفن الف درهم وشهد الاخران وهما المشهود
 لهما **الاوليين** وهما الشاهدان الاولان **بمثلة** اي بتلها شهد
 الاولان بالف دين على الميت **تقبل** هذه الشهادة لان الدين
 يجب في الذم وتوى قابلية لحقوقي مستحق وهذا عند محمد خلافاً
 لابي يوسف وبروي ان ابا حنيفة مع محمد وبروي مع ابو حنيفة
 وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن الحسن عن ابي حنيفة ان
 جاوا معا وشهدوا فالشهادة باطلتان **وان كانت شهادة كل**
فريق بوصية الف بان شهدا ثمان انرا وصي لرجلين بالف
 وشهد المشهود لهما انه ارصى للمشاهدين بالف ايضاً **تقبل**
 هذه الشهادة لان فيها اثبات الشركة وفيه التهمة هذا
كتاب في بيان احكام **الغنى** وهو على
 وزن فعل بالضم من الغنى وهو اللين والتمكس وهو الغنى
 وتحدث في كلامه ويحدثي لانه تكسر وينقص حاله حاله

وجعه

وجهه خاتماً وفي الشرع **هو** اي الغنى من له فوج المرأة وذكر
 الرجل ويحدث به من عرف عن الاثنين جميعاً فان بال الغنى من
الذكر فغلام اي فهو غلام **وان بال من الفج** فان في اي فهو
 انثى لانه عليه اللام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يقول **وان**
بالمنها اي من الفرج والمذكر **فالحكم للاسبق** لانه دليل على
 انه العضو الاصيل **وان استويا** اي في السبق **مشكل** اي
 فهو خفي مشكل لعدم المرجح **والاعية بالكثرة** اي بكثرة المولى
 من احدهما عند ابي حنيفة لان الكثرة لا تدل على الغنى لجواز
 ان يكون لصديق يخرج احدهما ويسعة الاخر وقال ابي حنيفة لاكثر
 منها بولا فينسب اليه لان للاكثر ولله اصل العوض
 وقوته فيجوز ان يقهر به وبه قالت الثلاثة وان كان في السبق
 والفرع سوا فهو خفي مشكل بالاجماع **وان بلغ الخفي خفي**
له لجنة او وصل الى النساء **وجعل** اي فهو رجل حكمه
 الرجال وكذا اذا احتمل من الذكر **وان ظهر له يدي** كذكر
 النساء او ظهر له **لبن او حبيص او جبل او امكن وطوع**
فامرأة اي فهو امرأة حكمه النساء **وان لم تظهر له علامة**
او تعارضت العلامات مثل ما اذا احاض وخرجت له لجنة
 او ياتي ويوفى **مشكل** اي فهو خفي مشكل لعدم المرجح عن
 الحسن انه تعارض الاعد فان ضلع الرجل يزيد على ضلع
 المرأة بواحد ثم اشار الى حكم الخفي بالفاء بقوله **فيقف**
 الخفي المشكل **ايين** **صف الرجال والنساء** فيقدم على النساء